

كتاب الودیعة

باب ما جاء فی الترغیب فی أداء الأمانات

١٢٨١١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وقالوا: أخبرنا أبو محمد المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته؛ الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته». قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب أن رسول الله ﷺ قال: «والرجل في مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»^(١). لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري^(٢).

١٢٨١٢- / حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ٢٨٨/٦ الحنفی رحمه الله، أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر،

(١) ابن بشران (١٠٠- مجمع أجزاء حديثية). وأخرجه أحمد (٦٠٢٦) عن أبي اليمان به. والنسائي في الكبرى (٩١٧٣) من طريق شعيب به. وابن حبان (٤٤٩٠) من طريق الزهري به.
(٢) البخاري (٢٤٠٩)، وعنده: مال أبيه. بدلاً من: مال ابنه. ومسلم (١٨٢٩) عقب (٢٠).

حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ نَصْرِ الحَدَّاءِ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ، حدثنا حَمَادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسَلِّمٌ؛ مَنْ^(١) إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٢).

١٢٨١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا عبد الأعلى بن حَمَادٍ وأبو نصر التَّمَارُ قالا: حدثنا حَمَادُ بنُ سلمةَ. فَذَكَرَهُ^(٣). رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَارِ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ^(٤).

١٢٨١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٦).

(١) ليس فى: س، ز، ص ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٩١٥٨) من طريق حماد به.

(٣) المصنف فى الشعب (٥٢٥٣). وأخرجه ابن حبان (٢٥٧) من طريق أبى نصر به.

(٤) مسلم (١١٠/٥٩).

(٥) تقدم فى (١١٥٦٩). وسيأتى فى (٢٠٨٥٦).

(٦) البخارى (٣٣)، ومسلم (١٠٧/٥٩).

١٢٨١٥- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدِ النَّسَوِيُّ، حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا أبو هلالٍ، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قَلَّمَا خَطَبْنَا نَبِيَّنَا ﷺ - أو قال: النَّبِيَّ ﷺ - إِلَّا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(١).

١٢٨١٦- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ إِمْلَاءَ، أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ فِرَاسِ المَالِكِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزیزِ، حدثنا أبو عُبَيْدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عمرو بنِ أبي عمرو، عن الْمُطَّلِبِ ابنِ حَنْطَلٍ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قال رسولُ [١٣٣/٦] اللّهِ ﷺ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ؛ اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُوا إِذَا أُؤْتِمْتُمْ، واحفظوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢).

١٢٨١٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ، عن زاذانَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدْ أَمَانَتَكَ. فيقول: رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا، فَمِنْ أَيْنَ أُودِيَهَا؟ فيقول: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الهَاوِيَةِ. حَتَّى إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى قَرَارِ الهَاوِيَةِ، مَثَلَتْ لَهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧) من طريق أبي هلال به.

(٢) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٥٩)، ومن طريقه أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١). قال الذهبي

٢٤٥١/٥: إسناده صالح.

أمانته كيوم دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا، هَوَتْ وَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) [النساء: ٥٨].

١٢٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُلَافٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صِيَامِهِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ أَدَّى، وَإِذَا أَشْفَى وَرِعَ^(٣).

١٢٨١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا يَغْرُتَكَ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ^(٤).

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٢٢). وأخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٩١٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره

(٥٥١٢)، وأبو بكر الدينورى فى المجالسة (١٧٠١) من طريق سفيان به.

(٢) فى ص ٦، م: «لا ت». وينظر التاريخ الكبير ١٧٢/٦.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨- مخطوط). وأخرجه المصنف فى الشعب

(٤٨٨٨) من طريق محمد بن إبراهيم به. والطحاوى فى شرح المشكل ٧٣/١١ من طريق عمر بن

عبد الرحمن به. ومعنى: إذا أشفى ورع: إذا أشرف على معصية كف. النهاية ١٧٥/٥.

(٤) المصنف فى الشعب (٥٢٨٠). وأخرجه محمد بن نصر المروزي فى تعظيم قدر الصلاة (٤٩٦) من=

١٢٨٢٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو أحمد حمزة ابن العباس العقيشي، حدثنا عباس الدورقي، حدثنا علي بن إسحاق المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبيد بن أبي كلاب، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول: لا يعجبكم ^(١) من الرجل طنطنته ^(٢)، ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل ^(٣).

١٢٨٢١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن ٢٨٩/٦ أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن شَدَادِ بْنِ مَعْقِلٍ، عن عبد الله بن مسعود قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، وسيصلي أقوام لا دين لهم ^(٤).

= طريق هشام به.

(١) في ص ٦: «يعجبكم».

(٢) الطنطنة: كثرة الكلام. التاج ٣٥٨/٣٥ (طن ن).

(٣) الزهد لابن المبارك (٦٩٥)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٠)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبية (١٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وسعيد بن منصور (٩٧- تفسير)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٤٥)، ونعيم ابن حماد في الفتن (١٦٨٥)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٤)، والطبراني (٨٦٩٩)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٧٢)، والحاكم ٥٠٤/٤ من طريق عبد العزيز بن رُفيع به، وقال: صحيح الإسناد.

١٢٨٢٢- وفيما روى زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البَكائِيُّ عن محمدِ بنِ إسحاقِ ابنِ يسارٍ قال: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمْرٌ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ^(١).

١٢٨٢٣- وعن محمدِ بنِ إسحاقِ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا، حَتَّى آدَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ^(٣)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ. فَذَكَرَهُمَا.

بَابُ : لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ

١٢٨٢٤- أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو حَازِمٍ^(٤) الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه،

(١) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٩٢، ٤٩٣.

(٢) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٤، ٤٨٥.

(٣) بعده في س، ز، ص ٦: «قال».

(٤ - ٤) في ز: «أبو عبد الله».

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو شهابٍ، عن حجاجِ ابنِ أُرطاةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه قضى في وديعةٍ كانت في جرابٍ فضاعت من خرقِ الجرابِ، أن لا ضمانَ فيها^(١).

١٢٨٢٥- أخبرنا أبو بكرٍ الأزدستانيُّ، أخبرنا أبو نصرٍ العراقيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابرٍ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ رضي الله عنهما قالوا: ليسَ على مؤتمنٍ ضمانٌ^(٢).

ورؤينا عن شريحٍ: ليسَ على المُستودِعِ غيرِ المُغلِّ ضمانٌ^(٣).

ورؤي في ذلكَ حديثٌ مُسنَدٌ بإسنادٍ ضَعيفٍ:

١٢٨٢٦- أخبرنا [١٣٣/٦] أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ شبيبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الحَجَبِيِّ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله قال: «لا ضمانَ على مؤتمنٍ»^(٤).

ورؤي ابنُ لهيعةَ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن التَّيِّبِ رضي الله عنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٦٢) من طريق حجاج به أن أبا بكر كان لا يُضَمَّن الودیعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٧٥) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم في (١١٥٩٧).

(٤) الدارقطني ٤١/٣.

قال: «مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(١).

١٢٨٢٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سمالك، عن حنّس أن رجلاً استودع امرأة من قريش مائة دينار على ألا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا، فأتاها أحدهما فقال: إن صاحبي توفى فادفعي إليّ المال. فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين، واستشفع عليها^(٢) حتى أعطته، ثم إن الآخر جاء فقال: أعطني الذي لى. فذهب بها إلى عمر، فقال له عمر رضي الله عنه: هل بيّنة؟ قال: هي بيّتي. فقال: ما أظنك إلا ضامنة. قالت: أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى ابن أبي طالب. فأتوه وهو يطئن حوضاً له في بستان وهو متزّر بكساء، فقصوا عليه القصة فقال: اتبني بصاحبك وإليّ متاعك.

١٢٨٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو عمرو ابن مطر وأبو الحسن السراج قالا: أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان، حدثنا عاصم بن عليّ، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّته وديعة سُرقت من بيت ماله^(٣).

١٢٨٢٩- / وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن عليّ، أخبرنا أبو بكر ابن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق عمرو بن شعيب به. وفي مصباح الزجاجة (٨٤٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثني والراوى عنه.

(٢) فى ز: «إليها».

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٩٧٨) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٤٧٦٩) من طريق قتادة به، دون ذكر بيت ماله.

خَبِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَرَمَهُ بِضَاعَةً كَانَتْ مَعَهُ فَسْرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ، فَغَرَمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَطَ فِيهَا فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّقْرِيطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٢٨٣٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَوْدَعْتُ مَالًا فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَّكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرُفِعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكَ لِأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكْتَ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ. فَضُمَّتُهُ^(١).

١٢٨٣١- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ مَحْمُودِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوَدِّعُ الْوَدِيعَةَ فَيَحْرِكُهَا؛ يَأْخُذُ بَعْضَهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَرَّكَهَا فَقَدْ ضَمَّنَ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٤٧) من طريق الشعبي أن عمر. بنحوه. وينظر المصدر نفسه (٢١٧٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٩١) من طريق هشام به.